ثم اخبرها بالآية فقالت افي هذا استامر ابوي يا رسول الله بل اختار الله ورسوله واراد بذلك
الاختيار للحال وجعل رسول الله عليه السلام جوابا منها ولان هذه الصيغة حقيقة في الحال ومجاز في
الاستقبال كما في كلمة الشهادة واداء الشاهد بخلاف قوله اطلق نفسي لانه تعذر حمله على الحال لانه ليس
حكاية عن حال قائمة وقولها انا اختار نفسي حكاية عن حال قائمة وهو اختيارها نفسها لان الاختيار
عمل القلب واللسان مترجم فامكن ان يختار بالقلب ويعبر عنه باللسان اما الطلاق لعمل اللسان لتعلقه
بالصيغة فلم يمكن ان يكون حكاية حال قائمة قال ولو قال اختاري نفسك وبعد غد فرق
اليوم اتيعتان بعد الغد ه رجل قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد فهذان خياران وقال زفر هو
خيار واحد في وقتين فاذا ردت اليوم ارتد الخيار لان حكم زمان المعطوف حكم المعطوف
عليه قضية للواو المقتضية للجمع فصار كما لو قال اختاري نفسك هذين من الزمانين
فصار كلفظ اليوم وغدا ولنا احد الوقتين غير متصل بالاخر ليتخلله وقت غير مذكور لا يثبت والمقتضية
فيه حكم الاختيار فلم يكن ذكر الوقت الثاني لاجل امتداد الامر الثاني الاول اليه فلا بد من امر
اخر اذ الظرف لا بد له من مظروف بخلاف قوله اليوم وغدا لاتصال الوقتين فكان ذكر
الغد لامتداد الامر الاول اليه وهو ممكن فلم يضطر الى اثبات امر اخر فكان الامر فيه واحدا
قال او كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة فهي ثلث وقالا واحدة
اذا كرر لفظ الامر بالاختيار ثلثا فاختارت احدها وقع عليها ثلث طلقات وقالا تقع
واحدة ولا حاجة الى نية الزوج ولا ذكر النفس بالاجماع بدلالة التكرار عليه لان الاختيار
في الطلاق هو الذي يتكرر لهما انها اختارت واحدة فتقع ما اختارت وصار كما لو قالت اخترت
نفسي واحدة بتطليقة او قالت قد طلقت نفسي واحدة وله ان تعرضها للاولى والوسطى والاخيرة
لغو فبقي مجرد الاختيار فيقع به الثلث وهذا لان الاولى اسم للواحدة السابقة والاخيرة للواحدة
اللاحقة والوسطى للمتخللة بين متساويين وهذه الاوصاف الدالة على الترتيب ساقطة
عند الاجتماع في الملك كاجتماع القوم في المكان لا ترتيب لهم في ذاتهم حالة الاجتماع وان
كان الترتيب في مجيئهم واذا الغا الترتيب بقي قولها اخترت وانه موجب للثلث وان لم تقل
اختاري علق الطلاق بجوابها وبالتكرار علق الثاني بما علق به الاول وكذا الثالث لانه لو
كان معلقا بجواب اخر بطل لان البائن لا يلحق البائن ولا صح بين ان الكل معلق بجواب
واحد فاذا اجابت فقد وجد شرط وقوع الثلث كما لو كرر ان دخلت الدار فانت طالق

67

ثلث مرات فدخلت مرة طلقت ثلثا لوجود شرط الكل ولهذا لو قالت اخترت نفسي مرة او بمرة
او بواحدة او واحدة او اختيارة او اخترت طلقت ثلثا لانه جواب الكل بخلاف قولها بتطليقة
او طلقة واحدة لانه تصريح بالطلقة الواحدة قال او من ثلث ما شئت فلها اختيار
واحدة او ثنتين لا غير ه اذا قال لامراته اختاري من ثلث طلقات ما شئت فلها ان تطلق
نفسها واحدة وثنتين وليس لها ان تطلق الثلث عند ابي حنيفة رض وقالا لها ان تطلق ثلثا
ان شاءت لان كلمة ما محكمة في العموم ومن تحتمل التبعيض ههنا والتمييز فحملنا المحتمل
على المحكم كقوله كل من هذا الطعام ما شئت وله ان من ان حملت على التبعيض كانت ما عامة في
بعض الثلث دون كلها وان حملت على التمييز كانت ما عامة في كلها فوقع الشك في ملكها الطلقة الثالثة
فلا يقع بالشك بخلاف الطعام فان دلالة الحال تقتضي الجود فحملت على التعميم بخلاف الطلاق لانعدام دلالة
التعميم حيث يحترز من وقوع الثالثة اشد التحرز قال ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس
وليس له الرجوع فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلثا فاوقعتها وقعن ه اما المجلس فلان الامر بتطليقها
نفسها تمليك لانه لا يمكن ان يكون وكيلة في حق نفسها والتمليكات تختص بالمجلس واما عدم الرجوع فلانه
تمليك في ضمنه تعليق لانه تعليق الطلاق بتطليقها فيكون يمينا فلا يصح الرجوع عنه لانه تصرف لازم
وهذه من الزوائد فاذا طلقت نفسها ولم يكن له نية في قوله طلقي نفسك او كان نوى واحدة وقعت
طلقة واحدة رجعية وان كان نوى ثلثا فاوقعت ثلثا وقعن عليها لان قوله طلقي نفسك او معناه افعلي
فعل الطلاق وهو جنس يقع على الادنى للتيقن به ويحتمل الكل عند الارادة والنية كسائر الاسماء
الاجناس ويكون الواحدة رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق وانه معقب للرجعة ولو نوى الثنتين لم يصح
لانه نية العدد الا اذا كانت امة فيكون الطلقتان جنس طلاقها فيصح قال او متى شئت عم
اذا قال لها طلقي نفسك متى شئت واذا شئت او مهما شئت واذا ما شئت فلها ان تطلق نفسها في
المجلس وبعده لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما لو قال في اي وقت شئت قال او وكيلا به عم وصح
الرجوع ه اذا قال لرجل طلق امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وله ان يرجع لانه توكيل والتوكيل
استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله طلقي نفسك لانها عاملة لنفسها فكان
تمليكا لا توكيلا وهذه من الزوائد قال او ان شئت قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله ه رجل قال
لآخر طلق امراتي ان شئت اختص بالمجلس ولا يملك عزله وقال زفر تعم المجلس وغيره ويملك عزله عنه لان
التقيد بالمشيئة لغو لانه لا يطلق الا بمشيئة متى قوله طلقها وهو توكيل كقوله بع عبدي ان شئت ولنا

توكيل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)